



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث التخرج بعنوان

اتخاذ الوطن وبعض أحكامه في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب / أحمد خميس علي

إشراف المشرف / الشيخ سلطان الحبسي

المناقش / الدكتور أحمد مصلح

التخصص / الفقه وأصوله

العام الدراسي / ٢٠١٩ م

أهدي هذا البحث: -

- ❖ إلى الوالدي العزيزين.
- ❖ إلى طلبة معهد الاستقامة.
- ❖ إلى طلبة كلية العلوم الشرعية.
- ❖ إلى كل مسلم حيث وجد.
- ❖ وإليك أيها القارئ.

الشكر والعرفان

ثُجِّي ثِيَّيْ جِي جِي {البقرة: ٢٣٧}. والشكر من عادة الكرام، وعلى هذا فإن ما يشرفني ويسرني ويزيدني بهجة وسرورا أن أشكر أساتذتي جميعا، وخاصة الأستاذ سلطان بن منصور الحبسي، وهو الذي أشرف على بحثي وأفادني بملاحظاته، وشجعني على الجد في البحث، وإنهاء البحث في الوقت المناسب، وأقول له كما قال الشاعر:

شكرا لفضلك شكرا لست أحصيه شكرا جزيلا يزيد العد أنفاسا

وكيف لا ورسول الله قال لنا لا يشكر الله من لا يشكر الناسا

وكما أشكر الأستاذ محمد بن حمود الغافري، ببذل وقته لتعليمي مبادئ اللغة العربية.

ونشكر الدكتور أحمد مصلح المناقش لهذا البحث بما أفدنا من معلوماته القيمة.

وأشكر أعضاء جمعية الاستقامة الخيرية العالمية، وعلى رأسهم الشيخ محمد البوسعيد، ووليّه الشيخ زاهر العلوي، وأشكر كلية العلوم الشرعية، وأشكر كل من مد لي يد العون، وكما أشكر من هم بمساعدته وأقول له ما قيل:

لأشكرنك معروفا هممت به إن اهتمامك بالمعروف معروف

ولا ألومك إن لم يمضه قدر فالشيء بالقدر المحتوم مصروف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

فإن الفقه من أجل العلوم إذ به يعرف الإنسان أحكام الله عز وجل المتعلقة بأفعال العباد، وبه يعرف المكلف ما عليه من الأحكام، ولا شك فإن موضوع اتخاذ الوطن له صلة بالفقه بل هو مبحث من مباحث الفقه، ويجدر بنا أن نبحث فيه، وبعد معرفتي بهذا استعنت بالله وشرعت بالبحث عن موضوع اتخاذ الوطن وبعض أحكامه في الشريعة الإسلامية، وأسأل الله أن يوفقني فيه.

عنوان البحث هو اتخاذ الوطن وبعض أحكامه في الشريعة الإسلامية، قسمت البحث إلى فصلين أساسين، وقبل ذلك هناك فصل تمهيدي، وقد اشتمل هذا البحث على الفصول والمباحث والمطالب والفروع، وفي الأخير ألحقت به الخاتمة والمصادر والمراجع والفهارس.

أسباب اختيار الموضوع

حاجتي إلى معرفة حكم اتخاذ الوطن وما يتعلق به من أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود فئة كبيرة من الناس لا يعلمون حقيقة اتخاذ الوطن، وبعض الناس يرون أن هذا الموضوع خاص بمذهب معين.

أهمية الموضوع

لا شك أن كل ما يتعلق ويتصل بالشريعة الإسلامية له أهمية وتظهر أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- اتخاذ الوطن متعلق بالصلاة، والصلاة واجبة فعلى المكلف أن يعرف الصلاة وأركانها وشروطها ليؤدي الواجب حق الأداء.

- اتخاذ الوطن شرط لوجوب صلاة الجمعة على المكلف، وهو وما يعبر عنه بالاستيطان.

- وجوب إتمام الصلاة وقصرها يرتبط باتخاذ الوطن فمن الأهمية معرفة اتخاذ الوطن.

صعوبات البحث

وجدت الصعوبة في بداية البحث لقلة معرفتي بالمصادر المتعلقة بموضوع اتخاذ الوطن، مما أدى بي أن أفتح كتابا كتابا في رفوف الكتب في مكتبة كلية العلوم الشرعية حتى وجدت معظم المصادر من خلال هذا الجهد.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة متعلقة ومفردة لهذا الموضوع إلا رسالة الدكتوراه لمحمد بن موسى بن مصطفى الدالي بعنوان الوطن والاستيطان، شملت هذه الرسالة بعض المواضيع التي تطرقت إليها، والباحث تكلم في هذه الرسالة بشكل عام بينما نحن تكلمنا بشكل خاص، وأفردنا هذه المواضيع تحت عنوان اتخاذ الوطن وبعض أحكامه في الشريعة الإسلامية، وأضفنا أقوال المذهب الإباضي.

منهج البحث

استقرأنا المعلومات في المصادر الأصلية والمراجع المتعددة ثم حللنا وشرحنا وعلقنا على بعض المسائل.

خطة البحث

قسمت البحث إلى ما يأتي:

الفصل التمهيدي: فيه مبحثان.

المبحث الأول: ذكر الوطن في القرآن ومشروعة اتخاذ الوطن.

المطلب الأول: ذكر الوطن في القرآن.

المطلب الثاني: مشروعية اتخاذ الوطن.

المبحث الثاني: يشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف بعض المصطلحات المتعلقة باتخاذ الوطن.

الفرع الأول: تعريف الإقامة.

الفرع الثاني: تعريف التوطن.

الفرع الثالث: تعريف الاستيطان.

المطلب الثاني: أثر النية في اتخاذ الوطن.

الفصل الأول: مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوطن وأقسامه، وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الوطن لغة.

المطلب الثاني: تعريف الوطن اصطلاحاً عند الجمهور.

المطلب الثالث: أقسام الوطن عند الحنفية.

المبحث الثاني: أوطان بعض الأصناف من الناس.

المطلب الأول: وطن المرأة.

المطلب الثاني: وطن الصبي.

المطلب الثالث: وطن العبيد.

المطلب الرابع: وطن الشراة، ووطن أهل السفن، ووطن السجين

الفصل الثاني: يشمل اتخاذ الوطن وأحكامه.

المبحث الأول: شروط اتخاذ الوطن، وكيفية اتخاذ الوطن، ونزعه.

المطلب الأول: شروط اتخاذ الوطن.

المطلب الثاني: كيفية اتخاذ الوطن.

المطلب الثالث: كيفية نزع الوطن.

المبحث الثاني: تعريف الحكم، وبعض أحكام المتعلقة باتخاذ الوطن.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم اتخاذ الوطن.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ الوطن المؤقت (الإقامة المؤقتة).

المطلب الرابع: حكم اتخاذ أكثر من وطن (تعدد الوطن).

المبحث الثالث: بعض المسائل المهمة وأحكامها.

المطلب الأول: حكم اتخاذ دار الشرك وطناً.

المطلب الثاني: حكم الرجوع إلى وطن أصلي بعد نزعه.

الخاتمة تلخيص أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

الفصل التمهيدي: فيه مبحثان.

المبحث الأول: ذكر الوطن في القرآن ومشروعة اتخاذ الوطن.

المطلب الأول: ذكر الوطن في القرآن.

المطلب الثاني: مشروعية اتخاذ الوطن.

المبحث الثاني: يشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف بعض المصطلحات المتعلقة باتخاذ الوطن.

الفرع الأول: تعريف الإقامة.

الفرع الثاني: تعريف التوطن.

الفرع الثالث: تعريف الاستيطان.

المطلب الثاني: أثر النية في اتخاذ الوطن.

المبحث الأول: الوطن في القرآن، ومشروعية اتخاذ الوطن.

المطلب الأول: الوطن في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية اتخاذ الوطن.

لم يصرح الفقهاء بالمستند الذي استندوا إليه في مشروعية اتخاذ الوطن، لذا نحاول أن نستنبط مشروعية اتخاذ الوطن من الآتي:

١. فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة.

الرسول صلى الله عليه وسلم ولد في مكة، فمكة هي وطنه الأول وهو وطن أصلي له، ولما هاجر إلى المدينة نزع هذا الوطن واتخذ المدينة وطناً له، فصار يقصر الصلاة عند زيارته لمكة، فمن هنا نستطيع أن نقول هذا الحديث يكفي للدلالة على مشروعية اتخاذ الوطن.

٢. وجود أحكام خاصة بالمسافر كقصر الصلاة وجمع الصلوات وغيرها من الأحكام المتعلقة بالمسافر، ووجود الأحكام المتعلقة بالمقيم كإتمام الصلاة وغيرها، يقتضي وجود اتخاذ الوطن والاستيطان.

ولم نجد خلافا بين الفقهاء حول ضرورة الاستيطان لمن ليس له وطن، على الأقل وطن واحد، لئلا
تهدم قواعد الشرع.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات، وأثر
النية في العبادات.

المطلب الأول: تعريف بعض المصطلحات
المتعلقة بموضوع اتخاذ الوطن، وفيه فروع.

الفرع الأول: الإقامة

الفرع الثاني: التوطن.

الفرع الثالث: الاستيطان.

المطلب الثاني: أثر النية في العبادات.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات، وأثر النية في العبادات.

المطلب الأول: تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بموضوع اتخاذ الوطن، وفيه فروع.

الفرع الأول: الإقامة.

تشير المعاجم اللغوية إلى أن الإقامة مصدر لفعل أقام يقيم إقامة، وأقام بالمكان أي لبث، وأقام بالموضع أي اتخذ وطنًا، وأقام الشيء، أي أدامه^١، **ثُجْذُ** **جُ** {البقرة: ٣}.

وأشار العلماء من كلامهم أن الإقامة تنقسم إلى قسمين، إقامة مؤقتة وإقامة مؤبدة.

^١ ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد المنعم وذكريم سيد محمد، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، مجلد ٧، ج ٣٣، ص ١٧٩، وينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١١، ص ١٧٧. وينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المصري، المصباح المنير، معجم عربي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ، مادة قوم ص ٣٠٩.

الإقامة المؤقتة هي الفترة الزمنية المحددة التي يقيمها الإنسان في مكان معين لقضاء حاجته، فتنتهي بانتهاء حاجته.

والإقامة المؤبدة هي الإقامة الدائمة في مكان ما، وتعني الاستيطان عند الفقهاء، وعند علماء القانون تعني الجنسية^١.

ويستشف من هذا الكلام أن الإقامة تطلق على المكوث بمكان سواء بقصد المكوث الدائم وسواء بقصد المكوث المؤقت.

الفرق بين الإقامة والاستيطان:

الإقامة أعم من الاستيطان، والاستيطان أخص منه، لأن الإقامة تشمل الإقامة الدائمة وتشمل الإقامة المؤقتة، والإقامة الدائمة هي الاستيطان.

فيمكن أن نقول كل استيطان إقامة وليس كل إقامة استيطاناً^٢.

^١ ينظر: سمير عواد الحسن، الجنسية والتجنس وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النوادر، سوريا دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م، ص ١٧٩، وينظر: الدالي، محمد بن موسى، الوطن والاستيطان، ج ١، ص ٣٧.

^٢ شرح التلقين، لمذهب المالكية، ج ٢، ص ٤٤٨.

الفرع الثاني: التوطن.

يشير علماء اللغة العربية وكلام الفقهاء إلى أن التوطن يأتي بمعنى الاستيطان، وقد يطلق التوطن ويراد به طول الإقامة، وقد يطلق على الوطن^١.

التوطن هو الإقامة الدائمة بنية عدم الانتقال^٢.

ويسمى الرجل الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفا ولا شتاء إلا لتجارة أو لزيارة يسمى متوطنا^٣.

^١ الفيومي، المصري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ج ١، ص ٣٩٤.

^٢ ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت ١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٢٤١.

^٣ الشاطري، محمد بن أحمد، شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، دار المنهاج، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٣٧، بتصرف.

وهذه التعريفات تعني معنى واحداً، وكلها قيدت بعدم نية الانتقال، فالذي ينوي إقامة مدة معينة في مكان معين لا يسمى متوطناً.

نستنتج من هذه التعريفات أن التوطن يقصد به الإقامة المؤبدة، ويمكن أن يقصد به الاستيطان.

الفرع الثالث: الاستيطان.

الاستيطان يعني جعل المكان وطناً، أي اتخاذ الموضع وطناً، والاستيطان من استوطن استيطاناً، واستوطنت المكان أي اتخذته وطناً لي، وهذا ما تشير إليه معاجم اللغة العربية^١.

واصطلاحاً: عرف الاستيطان بتعريفات عديدة ولكنها متقاربة.

عرف الاستيطان بأنه "العزم على الإقامة على نية التأييد، ولا تكفي نية الإقامة ولو طالّت المدة"^٢.

^١ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مجلد ٢، ص ٤٣١٢.

^٢ الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر سيد خليل، ج ٢، ص ٢٤١.

وعرف بعض الفقهاء الاستيطان بأنه " هو الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه، فلا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء لأن ذلك هو الاستيطان غالبا"^١.

وعند الإباضية الاستيطان هو اتخاذ الوطن، واتخاذ الوطن قصد محل الذي يتم فيه الصلاة، فيكون بقصد الإقامة الدائمة فيه مع نية إتمام الصلاة فيه^٢.

وما توصلنا إليه أن اتخاذ الوطن والاستيطان معناهما واحد، إلا أن علماء المذهب الإباضي يذكرون في مصنفاتهم كلمة اتخاذ الوطن أكثر من الاستيطان، حتى أنهم وضعوا في مصنفاتهم بابا معينا بعنوان اتخاذ الوطن، وتارة تجد بعنوان الأوطان.

وخلاصة القول أن الإقامة المؤبدة والتوطن والاستيطان مصطلحات متقاربة في المعنى.

^١ ابن قدامة، موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، المغني والشرح الكبير على مختصر الإمام أبي القاسم، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دط، مجلد ٢، ج ٢، ص ١٧٠.

^٢ ينظر: أطفيش، : أطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٢، ص ٢٩، ويظر: الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح مع حاشية أبي محمد عبد الله سعيد السدويكشي، مسقط - عمان، مكتبة مسقط، ط ٦، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ج ١، ص ٦٤٩.

المطلب الثاني: أثر النية في العبادات.

تجمع معاجم اللغة العربية على أن من معاني النية هو القصد، وقولك نويت أي قصدت وعزمت. والنية عزم القلب والتوجه والقصد إلى الشيء، وأشار إلى هذه المعاني المعاجم^١.

ومما نستخلصه من هذا الكلام أن النية هي القصد والعزم والتوجه إلى الشيء.

والنية لا بد لكي تعد الشيء عبادة، ولكي يثاب الإنسان على فعله، ولقد ذهب أكثر العلماء حسبما توصلنا إليه أنه لا يعد الفعل عبادة دون النية.

^١ ابن منظور، لسان العرب ص ٣٩٤، والزيدي، محمد مرتضى بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق، عبد المنعم وذكرى سيد محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، مجلد ٤، ج ٧-٨، ص ٦٦ إلى ٦٧، والفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ترتيب وتوثيق خليل مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ١، ص ١٣٢٧.

والنية تسبق الفعل، أي أن يقصد الشيء وأن يعزم عليه قبل الفعل، ويظهر للمتأمل في هذه الآية
الكريمة ما أشرناه إليه، ط ڈ چ ہ ه ه ه ه ه ع ع ع ك ك و و
و چ {التوبة: ٤٦} وٹ ڈ چ و و ی ی ب چ {الإسراء: ٨٤} قيل إن المقصود هنا
هو النية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى أثر النية في العمل: "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"^١.

ومما يتعلق بموضوع بحثنا أن العلماء لم يعتبروا اتخاذ الوطن بدون النية واشتروا النية في اتخاذ الوطن أو في الاستيطان كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله.

والنية في العبادة لا بد منها وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له "٢.

ومن أثر النية في العبادة أن الفقهاء استنبطوا قاعدة من القرآن الكريم و من السنة النبوية الشريفة وهي إحدى القواعد الكبرى الخمس وهي الأمور بمقاصدها، وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد أخرى ومنها لا ثواب إلا بالنية، وغيرها من القواعد.

وخلاصة القول إن النية واجبة في العبادات لما لها من آثار، وأنه لا بد للإنسان أن ينوي ويخلص العبادة لله وحده وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العلماء.

١ الجامع الصحيح، مسند الإمام الرابع بن حبيب الفراهيدي، كتاب الإيمان، باب في النية، تقديم سالم بن سعيد البوسعيدي، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ج١، ص ٢٧، رقم الحديث ٢، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مجلد ٣، ص ١٣٥٤، وفي صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مجلد ٢، ج ٢، ص ١١٣، رقم الحديث ٣٨٨.

^٢ السنن الكبرى للبيهقي، (ت٤٥٨هـ)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضاً، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١، ص٦٧، رقم الباب ٣٧، رقم الحديث، ١٧٩.

المبحث الأول: تعريف الوطن وأقسامه، وفي
هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الوطن لغة.

المطلب الثاني: تعريف الوطن اصطلاحاً عند
الجمهور.

المبحث الأول: تعريف الوطن، وأقسام الوطن.

المطلب الأول: تعريف الوطن لغة واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

الفرع الأول: تعريف الوطن لغة.

الوطن هو اسم ويعني المحل الذي يقيم به الإنسان، فهو موطنه ومحلّه^١

^١ فائدة، قال الشاعر: أوطنت وطناً لم يكن من وطني ، لو لم تكن عاملها لم أسكن، بها

ولم أرجن بها في الرجن ...

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص ٢٣٩. وينظر: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين

"الوطن بفتحتي الواو والطاء، هو منزل الإقامة، ومربط البقر والغنم. ووطن به، وأوطن بمعنى أقام".^١

وجاء في معجم مقاييس اللغة:

"الواو والطاء والنون كلمة صحيحة. فالوطن محل الإنسان، وأوطان الغنم: مرابضها، وأوطنت الأرض أى اتخذتها وطناً"^٢.

وورد في المصباح المنير:

"الوطن مكان الإنسان ومقره، ومنه قيل: لمريض الغنم، والجمع أوطان مثل سبب وأسباب، وأوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه اتخذها وطنًا، والمواطن مثل الوطن والجمع مواطن مثل مسجد ومساجد، والمواطن أيضا المشهد من مشاهد الحرب، ووطن نفسه توطينا مهددا لفعله وذلكها"^٣.

ويطلق المواطن أيضا على مشهد من مشاهد الحرب، ط ڈ چ ں ط ٹ ڈ ڈ چ {التوبة: ٢٥}.

وجاء في معجمي لسان العربي ومعجم الصحاح الآتي:

" وطن بالمكان وأوطن أقام، وأوطنه اتخذهُ وطنًا، وأوطن فلان كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها، وأوطنت الأرض ووطنتها توطيناً واستوطنتها، أي اتخذتها وطنًا"^١.

الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق، محمد باسل عيون السود، دم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دت، ج ٤، ص ٣٢٣.

١ الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ترتيب وتوثيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، دط، ط ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ١، ص ١٤٠٦، مادة " وطن ". بتصرف.

^٢ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الدكتور محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج ١، ص ١٠٥٦، مادة "وطن". بتصرف.

^٣ الفيومي، المصري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، معجم عربي، دار الحديث، القاهرة، ط، ١٤٢٤هـ، ج ١، ص ٣٩٤.

وأقرب تعريف من هذه التعريفات إلى موضوعنا أن الوطن هو مكان يتخذه الإنسان محلاً ومسكناً يقيم فيه.

الفرع الثاني: تعريف الوطن اصطلاحاً.

أ- الوطن باصطلاح الفقهاء

ب- الوطن باصطلاح المعاصرين.

أ- الوطن باصطلاح الفقهاء:

^١ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مجلد ٢، ص ٤٣١٢، والجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣هـ)، معجم الصحاح، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ١، ص ١٢٢٦.

عرف " الوطن هو المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال"^١. ويظهر من هذا التعريف أنه لا بد أن تكون نية هذا الشخص عدم الانتقال، فإذا كانت نيته الانتقال فلا يسمى هذا وطناً له. وعرف بعض الفقهاء الوطن بأنه "هو ما اتخذ فيه الإقامة بنية التأيد"^٢. وهذان التعريفان يتفقان في المعنى ويختلفان في اللفظ، حيث إن التعريف الأول يشترط أن تكون النية عدم الانتقال، وعدم الانتقال ومعناه أن تكون النية على التأيد.

وعرفه الآخرون " الوطن ما نوي الإقامة فيه على التأيد"^٣.

فهذه التعريفات الثلاثة السابقة كلها تعريفات وجدناها في كتب المالكية لذلك تجدها تصب مصباً واحداً.

وقال الشافعية: "الوطن هو المحل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاءً"^٤.

وعرف " الوطن هو المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لو خلى ونفسه بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج سواء كان مسقط رأسه أم استجده ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر..."^٥.

^١ الخطاب الرعيني، المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الحمين، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٥٠١.

^٢ الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت ١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٢١٥.

^٣ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الفكر، دم، دط، دت، ج ١، ص ١٥٩. بتصرف.

^٤ الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ومذهب أهل البيت، تأليف، السيد محمد الغروي، الشيخ ياسر مازح، دار الثقلين، بيروت، دط، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ١، ص ٦١٧.

^٥ الخوئي، آية الله العظمى السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، مطبعة مهر-قم، دم، ط ٢٨ ذو الحجة ١٤١٠هـ، دط، ج ١، ص ٢٤٨.

تبين لنا من هذا التعريف أن الوطن يمكن أن يكون الموطن الذي ولد فيه الإنسان، ويمكن أن يكون موطننا آخر اتخذناه وطنًا له، بنية التأييد.

وهذا التعريف هو الذي نميل إليه لأنه أوضح وأبين من التعريفات السابقة.

ورأينا في بعض كتب الإباضية^١ إشارة بأن الوطن هو المكان الذي يقيم الإنسان ويسكن فيه ويطمئن قلبه عليه، وعلى حياته، فلا يخرج منه إلا لضرورة كسفر أو خوف أو ضيق في العيش.

قال الإمام نور الدين السالمي:^٢

وطن الإنسان حيث يسكن وتطمئن نفسه ويوطن
يراه خير منزل لا يخرج به منه سوى أمر عظيم يزعجه

^١ السالمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق، أبو اسحاق إبراهيم أطفيش الجزائري، ط، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص ٩٦. وينظر: الخروصي سعيد بن خلف بن محمد، إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام، تحقيق، صلاح بن محمد بن محمد الوهبي، عمان، مطبعة عمان، ط ١، ١٤٧٩هـ - ٢٠٠٧م، ج ١، ص ١٨٣.

^٢ نور الدين السالمي: هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العماني الرستاق، وهو أحد علماء الإباضية الكبار، ولد ١٢٨٦هـ ببلدة الحوقين من توابع الرستاق، وتوفي سنة ١٣٣٢هـ، ترك للأمة الإسلامية مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله وفي العقيدة والحديث واللغة العربية وفي التاريخ.

كجائر يخاف من صولته وضرر يخاف في عيشته^١.

توصلنا بأن الوطن هو المكان الذي يسكن فيه الإنسان ويطمئن قلبه، سواء كان موضع ولادته أو موضع آخر قصد التعيش فيه بنية التأييد. والضابط في تعريف الوطن هو نية التأييد وهو أن ينوي العيش فيه على الدوام بلا تحديد وقت معين، وأيضاً استقرار نفسه واطمئنان قلبه فيه.

ب- الوطن باصطلاح المعاصرين.

عرف " الوطن هو إقليم الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها بحسب التقسيم الإقليمي للدولة المعاصرة"^٢. وهذا التعريف لا علاقة له بموضوع بحثنا.

^١ السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ص ٩٦. وينظر : الخروصي، إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام، ج ١، ص ١٨٣.

^٢ الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، ط ٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٢، ص ٢٤١.

وعرف الوطن " هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها، وانتمائه إليها"^١، وهذا التعريف عام وتعريف الفقهاء أخص من هذا إذ إن في البلد الواحد يمكن للإنسان أن يكون له أكثر من وطن، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

^١ الدالي، محمد بن موسى بن مصطفى، الوطن والاستيطان دراسة فقهية مقارنة، (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ج١، ص ٣٢.

المطلب الثالث: أقسام الوطن عند الحنفية.

الفرع الأول: الوطن الأصلي.

الفرع الثاني: وطن الإقامة.

الفرع الثالث: وطن السكنى.

ذكرنا في المطلب الثاني اصطلاحات فقهاء مذاهب مختلفة للوطن، من بين هؤلاء فقهاء الإباضية والشيعة والمالكية والشافعية وأما الحنابلة فلم أجد تعريفهم للوطن، ولم نتعرض لذكر أي قول من أقوال فقهاء الحنفية، لأنهم يختلفون عن غيرهم في تقسيم الوطن، فالحنفية يقسمون الأوطان إلى ثلاثة أقسام: وطن أصلي أو وطن أهلي، ووطن إقامة، ووطن سكنى^١.

ومنهم من يقسم الوطن إلى وطنين: وطن قرار، ووطن مستعار. وقيل: الوطن وطنان، وطن أصلي، ووطن السفر.

رأينا أن نعتمد في هذا البحث على تقسيمات الحنفية للوطن، لأن هذه التقسيمات تسهل وتيسر للقارئ استيعاب مسائل كثيرة متعلقة بهذا الموضوع، فمن يتتبع ويطلع على كتب الحنفية يدرك هذا.

^١ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٣٤٩.

الفرع الأول: الوطن الأصلي.

أ- الوطن الأصلي.

ب- نقض الوطن الأصلي.

أ. الوطن الأصلي:

عرف الحنفية الوطن الأصلي فقالوا " هو وطن الإنسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل العيش بها"^١.

ويظهر لنا من هذا التعريف أن المقصود من قوله: " وطن الإنسان في بلده " هو موطن ولد فيه الإنسان وترعرع فيه، وهي البلدة التي ينتمي إليها الإنسان.

وقوله: " أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها " المقصود من هذا القول هو موطن آخر لم يكن وطنه من قبل ولكن اتخذ دارا وتوطن فيه.

وقوله: " التعيش بها " أي لا بد أن يتعيش في هذا الموطن، وليس قضاء حاجة معينة مدة قصيرة.

وهذا القيد يخرج به وطن الإقامة ووطن السكنى.

ونستشف من هذا التعريف أن الوطن الأصلي إما أن يكون موطن ولادته، وإما أن يكون موطننا آخر منتقلا إليه، ومثال على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في مكة وترعرع فيه، فإذا وطنه الأصلي هو مكة.

^١ ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. ٢، ج ٢، ص ٢١٤. ، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ج ١، ص ١٠٣. ، الموسوعة الفقهية المعاصرة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج ٢٧، ص ٢٦٥.

ولما هاجر مع أصحابه إلى المدينة المنورة وعاش فيها وتوطن فيها واتخذها دارا له أصبحت المدينة المنورة وطنا أصليا للرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه المهاجرين.

ب. نقض الوطن الأصلي:

ينتقض الوطن الأصلي بمثله لا بما أقل منه ولا ينتقض بالسفر، أي إذا أراد الإنسان أن ينتقض وطنا أصليا له، فلا بد أن يتوطن في مكان آخر وينقل أهله من موطنه الأول إلى موطن جديد، فهنا يمكنه أن ينقضه إن شاء.

ولا ينتقض بوطن الإقامة، ولا بوطن السكنى، لأنه أعلى شأنا منهما، فلا ينتقض الأعلى شأنا بالأدنى شأنا، وإنما ينتقض بمثله^١.

^١ ينظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٨٧، وينظر: السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق، أبي عبد الله محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج ١، ص ٢٥٢.

الفرع الثاني: وطن الإقامة.

أ- وطن الإقامة.

ب- ما ينتقض به وطن الإقامة.

أ- وطن الإقامة:

وطن الإقامة هو الموطن الذي انتقل إليه المسافر وليس في هذا الموطن أهله، وإنما نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فما فوق، وإذا نوى الإقامة أقل من هذه لا يعتبر هذا الوطن وطن الإقامة.

جاء في كتاب مجمع الأنهر: " وطن الإقامة هو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل، ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً^١."

وعرفه البعض بأن وطن الإقامة هو المكان الذي يقصده الإنسان أن يقيم به مدة قاطعة لحكم السفر فأكثر على نية أن يسافر بعد ذلك^٢.

وهذا ينطبق على من يرى أن هناك مدة قاطعة لحكم السفر، وهذه المدة تختلف فيها:

فقليل: أقل الإقامة أربعة أيام صحاح غير يوم الدخول والخروج.

وقيل: أقل الإقامة عشرة أيام.

وقيل: أقل الإقامة اثنا عشر يوماً.

وقيل: أقل الإقامة خمسة عشر يوماً^١.

^١ ينظر: راماد أفندي، الكيولي الحنفي، عبد الرحمان بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٤٢.

^٢ الموسوعة الفقهية المعاصرة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج ٢٧، ص ٢٦٧.

وأما عند الإباضة فليس للإقامة مدة محدودة قاطعة للسفر.

وهناك خلاف هل يشترط في وطن الإقامة تقدم السفر؟

قيل: يشترط في وطن الإقامة تقدم السفر عليه وهو السفر ثلاثة أيام، وأن يكون بين وطنه الأصلي وبين وطن الإقامة مسافة قصر الصلاة.

وقيل: يكون وطننا وإن لم يتقدمه سفر، ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام.

ب - ما ينتقض به وطن الإقامة.

ينتقض وطن الإقامة بالوطن الأصلي لأنه أعلى منه ولأنه فوقه، وينتقض بوطن إقامة آخر لأنه مثله، لأن الشيء يمكن أن ينقض بمثله، وينتقض بالسفر لأن إقامته هنا للحاجة فإذا قضى حاجته وسافر منه فيصير ناقضاً له. ولا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه^٢.

١. ينظر: الحسيني، يحيى بن إبراهيم بن حمزة بن علي بن إبراهيم، (ت ٧٤٩هـ)، الانتصار على علماء الأمصار في تقرير مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، تحقيق عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٢٥٠.

٢. ينظر: السرخي، المبسوط، ج ١، ص ٢٥٣.

الفرع الثالث: وطن السكّنى.

أ - وطن السكّنى.

ب - ما ينتقض به وطن السكّنى.

أ - وطن السكّنى.

ووطن السكّنى " وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما"^١.

لاحظنا من كتب الحنفية أن الإقامة أقل من خمسة عشر يوما لا تقطع حكم السفر، ونستشف من هذا أن وطن السكّنى يبقى فيه حكم السفر لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة.

ب - ما ينتقض به وطن السكّنى.

ينتقض وطن السكّنى بالوطن الأصلي لأنه فوقه، وينتقض بوطن الإقامة لأنه فوقه أيضا، وينتقض وطن السكّنى بوطن آخر مثله^٢.

^١ الكيولي الحنفى، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٢٤٣، والموسوعة الفقهية، ج ٢٧، ص ٢٦٨.

^٢ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٥٣.

الفرع الرابع: رأي الجمهور في تقسيمات الحنفية للوطن.

ذهب الحنفية إلى تقسيم الوطن، وأعطوا أحكام مختلفة لكل قسم من أقسام الوطن، فعندهم ينقسم الوطن إلى وطن أصلي، ووطن الإقامة، ووطن السكنى، بينما لم يتعرض جمهور العلماء إلى تقسيم الوطن، بل هناك من صرح بأنه لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول صلى الله عليه وسلم هذه التقسيمات^١.

والظاهر أنه لا يوجد هذه التقسيمات الثلاث، بل يوجد تقسيم الناس إلى قسمين مسافر ومقيم. ونميل إلى اعتماد هذه التقسيمات، في توضيح مسائل اتخاذ الوطن، لأنها تسهل للمتدئ الإحاطة هذه المسائل. ولأن هذه التقسيمات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

^١ ينظر: العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دم، دار ابن الجوزي، دت، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج ٥، ص ٤٤، أبو البهاء، حازم خنفر، لhashية العثيمنية على زاد المستقنع، دط، دت، دم، ج ١، ص ١٣٧.

المبحث الثاني: أوطان بعض الأصناف من
الناس.

المطلب الأول: وطن المرأة.

المطلب الثاني: وطن الصبي.

المطلب الثالث: وطن العبيد.

المطلب الرابع: وطن الشراة، ووطن أهل السفن،
ووطن السجين.

المبحث الثاني: أوطان بعض أصناف من الناس.

المطلب الأول: وطن المرأة.

المرأة إما أن تكون متزوجة أو غير متزوجة، وإما أن تكون بالغة أو غير بالغة.

المرأة غير المتزوجة وطنها وطن أبيها سواء كانت بالغة أم كانت غير بالغة. وهذا هو ما ذهب إليه أكثر فقهاء المسلمين.

ورد في كتاب الإيضاح:

" العبيد تبع لساداتهم، والنساء ذات البعول تبع لأزواجهن، والبنات تبع لآبائهن".^١

والصبية تبع لأبيها، فوطنها هو وطن أبيها ما لم تتزوج.

وهناك من الفقهاء من أجاز للمرأة أن توطن لنفسها وطناً لها إن أبي أبوها أن يوطن لنفسه.

وأما إذا كانت المرأة متزوجة فوطنها وطن زوجها، فهي تابعة لزوجها، وأضاف بعض الفقهاء إن كانت المرأة مستوفية لمهرها فتتبع زوجها.

وإذا تزوجت المرأة ولم يجلبها زوجها، فوطنها وطن أبيها.^٢

^١ الشماخي: عامر بن علي، كتاب الإيضاح مع حاشية أبي محمد عبد الله سعيد السديكشي، مسقط - عمان، مكتبة مسقط،

ط ٦، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج ١، ص ٦٤٣، والسالمي: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ولاية بدية،

مكتبة الإمام السالمي، تحقيق سليمان بن إبراهيم بايز، ط ١، ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٦٠٢.

^٢ ينظر: البهلائي، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مسقط، مكتبة مسقط، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م،

ج ٣، ص ٤٨٤.

وأما إذا كانت المرأة مطلقة رجعية فوطنها وطن زوجها لأنها ما زالت في يد زوجها، أما إن كانت المرأة متوفى عنها زوجها، أو المرأة البائنة، أو الملاعنة، قيل: حكمهن حكم أنفسهن^١ فتوطن لنفسها. وقيل: وطنها وطن من كان زوجها إلى أن تتزوج برجل آخر، أو تخرج من هذا الوطن وترجع إلى وطنها قبل التزويج^٢.

^١ ينظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ٣، ص ٤٨٥.

^٢ وينظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، ج ٢، ص ٢٣.

المطلب الثاني: وطن الصبي.

نميل إلى أن وطن الصبي هو وطن أبيه ما لم يبلغ، فإذا بلغ فله الاختيار في التوطين، لأنه بعد البلوغ يصير مكلفاً وهذا إذا بلغ وهو عاقل، والصبي قبل البلوغ ليس مكلفاً، ولكن يترتب حكم الوطن إذا أراد أن يقوم بعبادات يشترط فيها الاستيطان كإتمام الصلاة أربع ركعات.

والصبي في عهدة والده، فإنه يتبع أباه في هذا الأمر طالما هو ليس مكلفاً.

ورد في كتاب بيان الشرع " الصبي تبع لوالده، فإذا بلغ لم يكن تابعا له"^١.

قال سماحة الشيخ أحمد الخليلي:

"إن كان الولد غير بالغ فهو تبع لأبيه، وإن كان بالغاً فهو مستقل بنفسه وحيثما وطن لزمه الإتمام"^٢.

^١ الكندي: محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج ١٤، ص ١١٣، وفي جامع الجواهر، لجمعة بن علي الصائغي، ج ٦، ص ١٢١، وينظر: أطفيش، شرح كاتب النبيل وشفاء العليل، ج ٢، ص ١٥.

^٢ الخليلي: أحمد بن حمد، فتوى، الصلاة والزكاة والصوم والحج، المكتبة الفني للأجيال، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ١٥٢.

المطلب الثالث: وطن العبيد.

يتبع العبيد سيدهم في التوطن، فوطن العبيد وطن ساداتهم، وذهب الإباضية إلى أن " العبيد تبع لساداتهم"^١.

فإذا باعه سيده الأول أو صرفه من ملكه وملكه شخصا آخر، فينتقل وطن هذا العبد من سيده إلى وطن سيده الثاني.

وإن أبي السيد أن يتخذ لنفسه وطنا، ففيه قولان:

قيل: للعبيد أن يوطنوا لأنفسهم.

وقيل: لا يجوز أن يخالف سيده^٢.

^١ الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ١، ص ٦٤٣، والشرنبلالي، حسين بن عمار بن علي، (ت ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، المكتبة العصرية، ص ١٦٢، والسالمي، معارج الآمال، مجلد الثالث، ج ٥، ص ٦٠٢.

^٢ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٢، ص ١٥.

المطلب الرابع: وطن الشراة، ووطن أهل السفن، ووطن السجين.

الفرع الأول: وطن الشراة.

ووطن الشراة^١ سيوفهم، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الإباضية.

و"الشراة إذا وطنوا أنفسهم على الشراء في سبيل الله فإنهم يوطنون سيوفهم، ويقصرون في منازلهم ويتمون الصلاة إذا خرجوا من أميال منازلهم، وهذا إذا خرجوا على أن لا يرجعوا لمنازلهم، وأما إن خرجوا على أن يرجعوا فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى منزلهم"^٢.

يتضح من كلام الشماخي أن وطن الشاري سيفه، فيقصر في الأميال ويتم خارج الأميال.

والشاري الذي نوى ألا يرجع إلى وطنه، فهذا ليس له وطن لأنه لم يجعل لنفسه موضعاً معيناً وطناً له، ولا يجوز أن يكون الإنسان بلا وطن، لأن ذلك يهدم قواعد الشرع، لأن هناك عبادات تتعلق بالسفر والإقامة، كما سيأتى بيانه في مبحث مخصص لذلك.

قال الإمام الساملي في جوهر النظام:

ووطن الشراة حيث حملوا سيوفهم إن نزلوا أو رحلوا^٣.

[illegible]

^٢ الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ١، ص ٦٥٢.

٣ السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق أبو اسحاق أطفيش الجزائري، ط ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

ومما ورد في كتاب سلاسل الذهب هو:

ووطن الشاري حسامه فان يدخل بلاده ففيها يقصرن^١.

وجاء في في كتاب سلك الدرر :

والشاري في استعمال سيفه الوطن لأنه لم يرتض الدنيا سكن

وهو الذي قد اشترى للجنة بنفسه أربح بها من صفقة

يخرج من بلاده مجاهدا أمرا ونهيا وكفاحا للعدا

فهو يتم خارج الاميال والقصر فيها لازم بحال^٢.

^١ البطاشي، محمد بن شامس، سلاسل الذهب في الأصول والفروع، طم، دم، ج ٣، ص ٢١٢.

^٢ السيائي، خلفان بن جميل، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، ط ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دم، ج ١، ص ١٨٠.

الفرع الثاني: وطن أهل السفن.

وأهل السفن هم أصحاب السفينة والساكين فيها بحيث تكون أكثر أيامهم في السفينة. فهم على الدوام يرحلون من مكان إلى مكان آخر ومن محيط إلى محيط ويرسون سفنهم في سواحل متعددة، فهؤلاء إذا لم يتخذوا موضعا معينا وطنا لهم يرجعون إليه تكون سفنهم وطنا لهم.

وقال صاحب شرح النيل:

"المراد بالسفين الدائم على البحر"^١.

"ووطن أهل السفن سفنهم، فيلزمهم الإتمام إذا رست"^٢.

وذكر أن للملاحة حالتين وهو قائد السفينة:

الحالة الأولى: إذا كان له بلد يقيم فيه بعض السنة، فهذا يقصر في أسفاره ولو كثرت، فإذا أقام في بلده أتم الصلاة وصام.

الحالة الثانية: ألا ينوي الإقامة في بلد، ومعه أهله في سفينته، فهذا منزله في سفينته وليس له بلد معين، فهذا يقصر الصلاة لأنه لا يعد مسافرا، وإما القصر والإفطار لمن يسافر ويقيم^٣.

^١ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٢، ص ١٨.

^٢ الخروصي، سيف بن ناصر بن سليمان، جامع أركان الإسلام، اعتنى به إسماعيل بن ناصر بن سعيد العوفي، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، السيب، دم، ص ٩٥.

^٣ الفوزان، صالح، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٢٩م، دت، ج ١، ص ٣١.

وقول الإمام الشافعي وابن الحسن وأبي ثور أن المكارى والملاح وصاحب السفينة يقصرون إذا سافروا. بينما ذهب أحمد فى الملاح إذا كانت السفينة بيته يتم الصلاة، وقال فى المكارى الذى دهره فى السفر يقصر^١.

^١ النيسابورى، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق، أبو حماد صغير أحمد الأنصارى، متبة الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، دت، ج٢، ص ...

الفرع الثالث: وطن السجين:

نعني بالسجين في هذه المسألة الشخص الذي حبس في مكان ما سواء حبس مظلوماً أو حبس حقاً، وسواء حبس لمدة معلومة أم حبس لمدة غير معلومة.

فالسجين كان له وطن قبل سجنه أو حبسه، والسجين إما أن يسجن في وطنه وإما أن يسجن في غير وطنه، فإذا سجن في وطنه فحكم صلاته كما كان قبل سجنه، يتم الصلاة في السجن لأن السجن في وطنه. وأما إذا سجن في غير وطنه يقصر الصلاة فهو في حكم المسافر.

ونميل إلى هذا القول لأن السجين كغيره من المكلفين فتترتب عليه الأحكام ما يترتب على الآخرين.

وهناك من فرق بين الذين سجنوا بالديون الكبيرة وبين من سجنوا بالديون الخفيفة، ورأوا أن أصحاب الديون الخفيفة يقصرون الصلاة. ويبدو لنا أنهم جعلوه في حكم المسافر، لأن عادة أصحاب الديون الخفيفة يسجنون لمدة قصيرة ومعلومة. واختلف في من كان حبسه طويلاً، فقليل: ينزل منزلة المقيم، وقيل: يقصر الصلاة.

فالذين نزلوه منزلة المقيم جعلوا السجن وطناً له، فيتم الصلاة كما يتم في وطنه.

وخلاصة القول أننا نميل إلى أن وطن السجين هو وطنه قبل سجنه، فلا ينزع وطنه بمجرد سجنه أو حبسه، سواء كانت طويلة أم قصيرة.

ومن أشار إلى هذه الأقوال السابقة، الإمام نور الدين السالمي في معارج الآمال^١

^١ السالمي، معارج الآمال، مجلد ٣، ج ٥، ص ٢٦٦.

الفصل الثاني: يشمل اتخاذ الوطن وأحكامه.

المبحث الأول: شروط اتخاذ الوطن، وكيفية اتخاذ الوطن، ونزعه.

المطلب الأول: شروط اتخاذ الوطن.

المطلب الثاني: كيفية اتخاذ الوطن.

المطلب الثالث: كيفية نزع الوطن.

المبحث الثاني: تعريف الحكم، وبعض الأحكام المتعلقة باتخاذ الوطن.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم اتخاذ الوطن.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ الوطن المؤقت (الإقامة المؤقتة).

المطلب الرابع: حكم اتخاذ أكثر من وطن (تعدد الوطن).

المبحث الثالث: بعض المسائل المهمة وأحكامها.

المطلب الأول: حكم اتخاذ دار الشرك وطناً.

المطلب الثاني: حكم الرجوع إلى الوطن الأصلي بعد نزعه.

المبحث الأول: شروط اتخاذ الوطن، وكيفية
اتخاذ الوطن، ونزعه.

المطلب الأول: شروط اتخاذ الوطن.

المطلب الثاني: كيفية اتخاذ الوطن.

المطلب الثالث: كيفية نزع الوطن.

المبحث الأول: شروط اتخاذ الوطن، وكيفية اتخاذ الوطن، ونزعه.

المطلب الأول: شروط اتخاذ الوطن.

لم نجد شروطا متعلقة بالشخص الراغب في اتخاذ الوطن، ولا ما هي متعلقة بالمكان المراد اتخاذه وطننا مفصلا أو مبوبا في كتب الفقهاء، وإنما حاولنا أن نستخرجها من كلام الفقهاء، وحاولنا أن نعرضها مجملا، فمنها ما هي متعلقة بالشخص، ومنها ما هي متعلقة بالمكان.

بعض الشروط المتعلقة بمتخذ الوطن:

١. أن يكون الرجل الذي يريد أن يتخذ وطننا بالغاً عاقلاً حراً.

واشترط البلوغ لأن الصبي تبع لأبيه فلا يجب عليه اتخاذ الوطن حتى يبلغ، واشترط العقل لأن المجنون رفع عنه القلم فلا تقوم عليه الحجة وليس عليه التكاليف الشرعية، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"^١.

واشترط الحرية لأن العبد تبع لسيده.

٢. ويشترط أن ينوي اتخاذ هذا الوطن وطناً له، ويعني أن ينوي المقام وإتمام الصلاة في

هذا الموضع.

^١ صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عذمت رفعت الأقلام عن الناس في كتابة الشيء عليهم، ص ٣٥٥، رقم الحديث ١٤٢، رقم الباب ٢، رقم الكتاب ٥، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون، مجلد ٣، ص ١٣٥٥.

بعض الشروط المتعلقة بالموضع المتخذ وطنا:

- ١ يشترط أن يكون الموضع الذي يريد أن يتخذه وطنا موضعاً طاهراً تجوز فيه الصلاة، فلا يجوز اتخاذ المجزرة والمقبرة والمزبلة وطنا وسائر مواضع النجس.
- ٢ أن يكون على وجه الأرض، فلا يجوز كونه على السقف ولا على السرير.
- ٣ أن يكون الموضع قادراً على الصلوة فيه عرضاً وطولاً وعلواً، وأجاز بعض الفقهاء أقل من ذلك، وقال بعضهم من وطن أقل مما تجوز الصلاة فيه كمن لا وطن له^١.

^١ البهلائي، نثار الجوهر، ج ٥، مجلد ٣، ص ٥٢٦.

المطلب الثاني: كيفية اتخاذ الوطن.

إذا أراد الرجل أن يتخذ موطعا معينا وطنا له، فعليه أن ينوي اتخاذ هذا الموضع وطنا له.

اختلف الفقهاء في كيفية اتخاذ الوطن

١ قال بعض الفقهاء: يكون اتخاذ الوطن بالنية والتلفظ بها، ويرى أصحاب هذا القول أن هذا القول هو الأولى من بقية الأقوال.

ولم نجد مستند هذا القول، ولربما أن النية مع التلفظ بها يؤكد إرادة الإنسان من اتخاذ الوطن، أو استحسنا النية مع التلفظ بها.

٢ وعند بعض الفقهاء: يتخذ بالتلفظ المجرد من النوى، وهذا عند من يقول بإجزاء العمل بلا نية دون ثواب لعامله^١، وهذا القول مردود إذ لا نأخذ بلفظ الإنسان المجرد عن النية، لأن تلفظه دون أن يستحضر النية، فإما أن يكون مدركا بما تلفظ به، وإما أن يكون جاهلا بما تلفظ به، فلا يدري ما يتلفظ به.

٣ يكفيه أن يتخذ بالنية، دون التلفظ بالنية، فليس عليه التلفظ بها، وهذا هو الأصل في العبادات والشعائر الإسلامية إلا الإحرام بالحج والعمرة.

^١ أطفيش، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، ج ٢، ص ٣٥.

المطلب الثالث: كيفية نزع الوطن.

نعني بنزع الوطن إخراج المكلف ما كان وطناً له وعدم اعتداد هذا الوطن المنزوع وطناً له، وبالتالي تتحقق أحكام المسافر عليه عندما يأتي في هذا الوطن.

اختلف العلماء في كيفية نزع الوطن، إلى ثلاثة أقوال حسب ما توصلنا إليه.

القول الأول: يكون نزع الوطن بالنية والتلفظ، لأن نزع الوطن يحتاج إلى تأكيد من نزع الوطن^١.

القول الثاني: يكون نزع الوطن بالنية، وجاء في شرح كتاب النيل: "يكفي بالنية وهو الصحيح عندي. ورأى أن التلفظ بدعة مستحنة تقوي النية"^٢.

ودليله أنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين التلفظ بالنوى في شيء من العبادات إلا الإحرام بالحج والعمرة^٣.

القول الثالث: نزع الوطن كاتخاذ الوطن، ويظهر أن هناك من اشترط النية في اتخاذ الوطن ولم يشترط التلفظ بالنية في اتخاذ الوطن، ولكنه اشترط النية والتلفظ بها، فمن اكتفى بالنية في اتخاذ الوطن، فقد اكتفى بالنية أيضاً في نزع الوطن، ومن اشترط النية والتلفظ بها في اتخاذ الوطن فقد اشترط أيضاً النية والتلفظ بها في نزع الوطن.

^١ البهلائي، نثار الجوهر، ج ٥، مجلد ٣، ص ٥٢٢، ذكر في هذا الكتاب هذه الأقوال.

^٢ أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٢، ص ٣٥، بتصرف.

^٣ أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٢، ص ٣٥.

المبحث الثاني: تعريف الحكم، وبعض الأحكام المتعلقة
باتخاذ الوطن.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم اتخاذ الوطن.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ الوطن المؤقت (الإقامة المؤقتة).

المطلب الرابع: حكم اتخاذ أكثر من وطن (تعدد الوطن).

المبحث الثاني: تعريف الحكم، وبعض الأحكام المتعلقة باتخاذ الوطن.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

الحكم لغة: لفظ الحكم بضم الميم وسكون الكاف، له ثلاث معاني، منها الحكم هو الحكمة من العلم، والحكم العلم والفقه^١ ث ثج پ پ پ {مريم: ١٢}. ومن معان الحكم هو القضاء^٢. وحكم يحكم أي قضى يقضي^٣.

والحكم الشرعي اصطلاحاً:

عرف الحكم بتعريفات عديدة فقهية وأصولية، وما يهمنا في هذا المطلب الإشارة إلى تعريف الحكم دون إطالة الكلام فيه.

عرف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع، وعرف بأنه أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع^٤.

وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني: "الحكم الشرعي عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"^٥.

^١ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ ج ٤، ص ١٨٦، بتصرف.

^٢ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٤٠٤، بتصرف.

^٣ الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٢٧٠، بتصرف.

^٤ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق، عمر حسن القيام، دط، دم، ج ٢، ص ٣١٣، وينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الحسين (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ١، ص ٨٩، وينظر: الزحيلي، الدكتور محمد الزحيلي، علم أصول الفقه، دار القلم، دبي، ط ١، ٢٠٠٤ م، ص ٦٥.

^٥ الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٧٤.

وينقسم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي وإلى حكم وضعي، وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وعند الحنفية إلى سبعة أقسام.

أقسام الحكم التكليفي خمسة عند أكثر العلماء وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وأما عند الحنفية هي الفرض والواجب والمندوب والحرام والمكروه كراهة تحريم والمكروه كراهة تنزيه والمباح^١.

^١ ينظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢٠٠٦م، ص ٣١.

المطلب الثاني: حكم اتخاذ الوطن.

حكم اتخاذ الوطن فرض على المكلف الذي ليس له وطن، فلا يجوز له أن يمر عليه وقت الصلاة قبل أن يتخذ وطنًا له.

الإنسان إما أن يكون مقيمًا وإما أن يكون مسافرًا، وبعض أحكام الإسلام متعلقة بالمقيم وحده وبعضها متعلقة بالمسافر وهي قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والإفطار في رمضان، وعدم وجوب الجمعة عليه، وصلاة العيدين.

فكما أنه لا يجوز اتخاذ الدنيا كلها وطنًا له، فلا يجوز أيضًا كون المكلف بدون وطن لأنه يؤدي إلى هدم قواعد الشرع الإسلامي.

وجاء في كتاب الإيضاح:

" واتخاذ الوطن فرض لازم، ولا يجوز لأحد أن يمر عليه وقت الصلاة إلا وقد اتخذ لنفسه وطنًا له...^١."

وجاء في كتاب النيل: " فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة"^٢.

وقيل: يجوز جهل اتخاذ الوطن إلى ضيق وقت الصلاة^٣.

^١ الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٦٤٣.

^٢ الثميني، ضياء الدين عبد العزيز (ت ١٢٢٣) كتاب النيل وشفاء العليل، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، بكلي عبد الرحمان بن عمر، ج ١، ص ٩٢.

^٣ ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل ج ٢، ص ١٣.

وقال الشيخ السالمي:

" حكم اتخاذ الوطن واجب، لأنه لو جاز له ألا يتخذ لنفسه وطنا لجاز له أن يقصر أبدا، لأنه مسافر، ولا يصوم رمضان ما دام حيا، وإسقاط الأوطان رأسا حرام"^١.

وقد نظم فقهاء الإباضية حكم اتخاذ الوطن في منظوماتهم.

ورد في كتاب سلك الدرر:

ووجب اتخاذه فرضا على مخاطب بها إذا ما دخلا

وقت الصلاة واتخاذ الغير له فليس يجزيه إذا ما وكله

وقيل جهل الاتخاذ وسعه حتى لا يكون ليس في الوقت سعه^٢.

^١ السالمي، معارج الآمال، مجلد ٣، ج ٥، ص ٦٠١، بتصرف.

^٢ السيائي، سلك الدرر، ج ١، ص ١٧٩. ونظم الشيخ محمد بن شامس البطاشي في سلاسل الذهب حكم اتخاذ الوطن، ج ٣، باب الأوطان، ص ٢١١.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ الوطن المؤقت (الإقامة المؤقتة).

نعني باتخاذ الوطن المؤقت، هو أن يقصد الإنسان محلا يقيم فيه ويتم الصلاة فيه لمدة محددة سواء كانت محددة بالأيام وسواء وكانت محددة بعدد الصلوات، ويعبر عنه بعض الفقهاء بالإقامة المؤقتة. اختلف الفقهاء في الإقامة التي توجب إتمام الصلاة عنها، فذهب بعض الفقهاء إلى تحديد مدة معينة وذهب بعضهم إلى عدم تحديد مدة معينة توجب إتمام الصلاة.

القول الأول: ذهب الإباضية¹ إلى عدم تحديد مدة معينة، وقالوا الإقامة التي تلزم إتمام الصلاة، هي الإقامة الدائمة التي لا غاية لها مع نية إتمام الصلاة، ويعرف عندهم باتخاذ الوطن.

وعلى هذا القول فإن من أقام في مكان ما دون اتخاذ هذا المكان وطنا له فيقصر الصلاة وحكمه حكم المسافر حتى يعزم المقام وإتمام الصلاة فيه.

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية² ورواية عن الإمام أحمد أنه إذا نوى الرجل الإقامة في مكان ما أكثر من أربعة أيام صحاح أتم الصلاة، أي يصلى صلاة المقيم.

قال الشافعي: وجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا"³ فدل على أن الثلاث هي ما يعد في حكم المسافر وما زاد عن ثلاثة فهو في حكم المقيم.

¹ السالمي، معارج الآمال، مجلد ٣، ج ٥، ص ٦٠٣، وينظر: الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ١، ص ٦٤٩.

² أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق، محمد الزحيلي، بيروت، دار القلم، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ١، ص ٣٣٩.

³ أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨)، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، باب من أجمع إقامة أربع أتم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ٢١١، أخرجه النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، دم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، المجلد ١، ص ٦١٤، رقم الحديث ٤٤٢.

والضابط عند أصحاب القول الأول نية الإقامة التي لا غاية لها مع قصد الإتمام، وأما الضابط في القول الثاني، هو نية إقامة أربعة أيام فأكثر، فيصير المسافر عندهم في حكم المقيم.

وهناك من قال إذا نوى الرجل أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة، ومن لم ينو الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة قصر الصلاة ولو أقام سنين¹.

ورأي أكثر أهل العلم أنه إذا نوى الإقامة لقضاء حاجته ثم يرجع إلى وطنه بعد قضاء حاجته، فهذا حكمه حكم المسافر، حتى يتخذ هذا المكان وطنًا له².

¹ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٥.

² ابن، قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٥.

المطلب الرابع: حكم اتخاذ أكثر من وطن.

يشير كلام الفقهاء أنه يجب على المكلف أن يكون له وطن واحد على الأقل يتم فيه الصلاة، ويقوم بجميع العبادات التي تجب على المقيم دون المسافر. وأما إذا أراد أن يتخذ أكثر من وطن فهل له ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في جواز اتخاذ أكثر من وطن، فمنهم من قال ليس له أن يتخذ أكثر من وطن ومنهم من قال له أن يتخذ وطنين، ومنهم من قال باتخاذ أربعة أوطان، ومنهم من قال له أن يتخذ ما شاء من الأوطان.

القول الأول: ليس للرجل أن يتخذ أكثر من وطن.

قال أصحاب هذا القول: للإنسان نية واحدة، ومقام واحد، لأنه لا يكون الإنسان حاضرا غائبا ولا مقيما مسافرا، ولا يدري متى يموت أو يخرج أو لا يخرج.

القول الثاني: للرجل أن يتخذ وطنين إن شاء، وهذا رأي أكثر الإباضية^١.

القول الثالث: أن للرجل أن يتخذ أربعة أوطان إن شاء، فهؤلاء قاسوا على جواز زواج الرجل أربع زوجات، وهذا قياس فاسد، ولقد رد الإمام السالمي على هذا القول فقال: "إن حصر الأوطان على عدد الزوجات لا سبيل إليه بل له أن يزيد وطنًا خامسا يجعله مع أمه أو أخته، وسادسا مع صديقه... فإن تحديد الجمع بين الزوجات لا يشابهه الجمع بين الأوطان لأن ذلك أمر غير معقول المعنى، وإن عقل معناه فالعلة غير العلة"^٢.

^١ ابن عبيدان، محمد بن عبد الله، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٨،

ص ٢٦٦، وذكر هذه المسألة في بيان الشرع، للشيخ محمد الكندي، ج ١٤، ص ١٠٩.

^٢ السالمي، معارج الآمال، مجلد ٣، ج ٥، ص ٦٠٣.

القول الرابع: أن للرجل أن يتخذ ما شاء من الأوطان^١. نميل إلى هذا القول، وذلك بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسافر يقصر الصلاة، حتى يعزم على المقام"^٢. ففي هذا الحديث لا يوجد تحديد لمدة الإقامة ولا يوجد تحديد لعدد الوطن، فظهر أن للرجل أن يتخذ ما شاء من الأوطان.

^١ ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ١٠٩، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٢٨٠.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مجلد، ١٤، ص ١٠٩، هذا الحديث وجدته في هذا الكتاب فقط، ولم أجده إلى الآن في كتب الأحاديث، حاولت أن أخرج هذا الحديث ولم أتوصل.

المبحث الثالث: بعض المسائل المهمة وأحكامها.

المطلب الأول: حكم اتخاذ دار الشرك وطنا.

المطلب الثاني: حكم الرجوع إلى الوطن الأصلي بعد

نزعه.

المبحث الثالث: بعض المسائل المهمة وأحكامها.

المطلب الأول: حكم اتخاذ دار الكفر وطنا.

مفهوم الدار لغة: يستخلص من معاجم اللغة العربية أن الدار تعني المنزل المسكون، ويعني الدار البلد، وقد تأتي الدار بمعنى القبيلة^١.

والدار مفرد وجمعه الديار، ومما يعيننا هنا أن الدار تأتي بمعنى البلد، وأن البلد من معانيه هو الوطن.

ومما توصلنا إليه أن العلماء قسموا الدار إلى دار الإسلام^٢ وإلى دار الكفر. وقد قسم الفقهاء دار الكفر إلى دار الحرب وإلى دار العهد^٣، ودار الحرب هو موضوع حديثنا في هذا المطلب، وعندما نطلق دار الكفر في هذا البحث فما نعنيه هو دار الحرب.

اختلف العلماء في تعريف دار الحرب إلى قولين:

القول الأول: وهو قول أكثر العلماء، وهو أن دار الحرب هي البلاد التي لا تكون فيها السلطة والمنعة والقوة للحاكم المسلم، وليس بين المسلمين وبين غيرهم عهد يربط بينهم.

وهذا التعريف جامع مانع، إذ خرج من هذا التعريف دار الإسلام ودار العهد، والعبرة عند أصحاب هذا القول هي المنعة والسلطان التي تكون في يد غير المسلمين.

^١ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجلد ٦، ج ١١-١٢، ص ١٧١.

^٢ دار الإسلام "هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين" أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، مطبعة المدني، ص ٥٦، pdf.

^٣ دار العهد: البلاد التي يكون بينها وبين بلاد المسلمين عهد يلتزمون به ووفق الشروط التي يتراضون في ما بينهم، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش في صلح الحديبية، وكما فعل الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهالي حمص، ينظر: العلاقات الدولية لأبي زهر ص ٥٨، وينظر: محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، الوطن والاستيطان، ص ١٠٥.

القول الثاني: هو رأي الزيدية وبعض الفقهاء، هو أن هناك شروطاً لا بد أن تتحقق لتكون الدار دار حرب، ولم يعتبروا مجرد كون المنعة والسلطان لغير المسلمين^١. وهي:

الشرط الأول: ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية.

الشرط الثاني: أن يتوقع الاعتداء من أصحاب هذا الدار على بلاد المسلمين والذميين.

الشرط الثالث: ألا يبقى المسلم أو الذمي مقيماً بأمان في هذه الديار.

ونستنتج من هذا الكلام أنه إذا تحققت هذه الشروط تعد الدار دار حرب.

ونميل إلى القول الثاني لأن اعتبار مجرد كون المنعة والسلطان لغير المسلمين هو ما يجعل الدار دار حرب، هذا خطأ لأن هناك ديار آخر المنعة والسلطان فيها لغير المسلمين، ويسكن فيها المسلمون ولا يؤذون ولا يمنعون من إقامة الشعائر الإسلامية، وأما أصحاب القول الثاني فقد وضعوا الشروط مما يجعل هذا التعريف ينطبق على دار الحرب حيثما تحققت هذه الشروط.

^١ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٦.

حكم اتخاذ دار الحرب وطنا.

يظهر من كلام الفقهاء أن حكم اتخاذ دار الحرب وطنا لا يجوز، فلا يجوز للمسلم أن ينزع وطنه ويتخذ دار الحرب وطنا له، إذ هناك أحكام متعلقة بدار الحرب وأحكام متعلقة بدار الإسلام.

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه اتخاذ دار الشرك وطنا والخروج من أمة الإسلام، والدليل ما روي عنه عليه السلام قال "ثلاثة من الكبائر: خروجك من أمتك، وقتالك أهل صفقتك، وتبديلك سنتك"^١.

وفسر الإمام السالمي هذا الحديث بقول: "فأما خروجك من أمتك: فاتخاذك دار الشرك وطنا، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك لما يجري عليك من الأحكام السيي وغنيمة والرق وتغيير النسل والإكراه على مفارقة دينك. وأما قتالك أهل صفقتك: فهو أن يكون الرجل في عسكر المسلمين حتى إذا قاتلهم العدو فيضعف المسلمون رجع إلى العدو. وأما تبديلك سنتك: فهو التعرّب بعد الهجرة، وهو أن ينزع الرجل وطنه من القرار ويرده إلى البادية"^٢.

^١ وهذا الحديث مشهور عند الإباضية، لذا لم أجد هذا الحديث في كتب الأحاديث، وذكر هذا الحديث في كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، ج ١، ص ٩٢، وذكر في الإيضاح للشماخي، ج ١، ص ٧٠، وذكر في معارج الآمال للسالمي، ج ١١، ص ٢٠.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ١١، ص ٢٠.

المطلب الثاني: حكم الرجوع إلى الوطن الأصلي بعد نزعه.

يكون رجوع الرجل إلى وطنه الأول بعد نزعه باعتبارين:

الاعتبار الأول: أن يرجع الرجل إلى وطنه الأول بعد نزعه بنية الزيارة لوطنه الأول وليس بنية الإقامة الدائمة فيه.

الاعتبار الثاني: وإما أن يرجع إلى وطنه للإقامة الدائمة فيه^١.

أما الذي يرجع إلى وطنه لقصد الزيارة والخروج منه بعد قضاء حاجته، فحكمه حكم المسافر، فيترخص له ما يترخص للمسافر.

والدليل على هذا ما روي أن الرسول صلى عليه وسلم أنه لما ذهب إلى مكة كان يقصر الصلاة حتى خرج منها، ومكة كانت وطنه الأول ثم نزعه بهجرته عليه الصلاة والسلام إلى المدينة. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وهو لا ينوي الإقامة بها^٢.

وروي عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يُصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل البلد، صلُّوا أربعاً، فإننا سَفَرٌ"^٣.

وأما حكم من رجع إلى وطنه الأول بعد نزعه بنية الإقامة الدائمة فيه، فحكمه حكم المواطن إذا اتخذ وطنه له، إذ يجوز له أن يتخذ أكثر من وطن.

^١ ينظر: الدالي، محمد بن موسى، الوطن والاستيطان، ج ١، ص ٨٠.

^٢ الجامع الصحيح، مسند الربيع بن حبيب، باب فرض الصلاة في الحضر والسفر، ح. ١٩٣، ص ١١٢.

^٣ أبو داود، السنن، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، باب متى يتم المسافر، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٢، ص ٤١٨. وأخرجه أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨)، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ٢٢٣.

الخاتمة

بعد هذا البحث المتواضع توصلنا إلى ما يأتي:

١. أن اتخاذ الوطن هو الإقامة في مكان ما بنية التأييد، ولا يشترط الولادة في هذا المكان.
٢. اتخاذ الوطن مصطلح يطلقه الإباضية أكثر من غيرهم من المذاهب، ويقابل اتخاذ الوطن ما تطلقه المذاهب الأخرى بالاستيطان، ويقابله أيضا الإقامة المؤبدة.
٣. اتخاذ الوطن مشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، حيث اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة وطنا له ونزع مكة فأصبح يقصر الصلاة في مكة عند زيارته إليها.
٤. من شروط اتخاذ الوطن أن يكون الرجل بالغاً عاقلاً حراً، لأن العقل والبلوغ مناط التكليف، ولأن العبد تبع لسيده.
٥. كيفية اتخاذ الوطن هي أن ينوي الرجل جعل مكان ما وطناً له يتم فيه الصلاة، ويكون نزع الوطن بنية نزعه.
٦. حكم اتخاذ الوطن فرض على المكلف الذي ليس له وطن، فلا يجوز له أن يمر عليه وقت الصلاة قبل أن يتخذ لنفسه وطناً.
٧. ذهب الإباضية إلى عدم تحديد مدة معينة يقصر فيها الصلاة.
٨. للرجل أن يتخذ ما شاء من الأوطان.
٩. لا يجوز اتخاذ دار الحرب وطناً، لما يترتب من أحكام السبي والغنيمة والرق وتغيير النسل والإكراه على مفارقة دينك.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن ينفع به أمة الإسلام.

المصادر والمراجع

- (١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصري، ، المصباح المنير، معجم عربي، دار الحديث، القاهرة، دط، ط ١٤٢٤هـ.
- (٢) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الفكر، دم، دط، دت.
- (٣) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم شهاب الدين أبو العباس الحلبي ، ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق، محمد باسل عيون السود، دم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دت.
- (٤) أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين ابن فارس، ، معجم مقاييس اللغة، الدكتور محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- (٥) أحمد بن حمد الخليلي ، الفتاوى، الصلاة والزكاة والصوم والحج، المكتبة الفني للأجيال، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- (٦) أبو القاسم آية الله العظمى الخوئي ، ، منهاج الصالحين، مطبعة مهر-قم، دم، ط ٢٨ ذو الحجة ١٤١٠هـ، دط.
- (٧) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق، محمد الزحيلي، بيروت، دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (٨) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- (٩) أحمد بن حسين بن علي البيهقي السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠) إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، دط، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق، أحمد عز وعناية الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٣) حازم خنفر، أبو البهاء، ، لhashية العثمنية على زاد المستقنع، دط، دت، دم.

١٤) حسين بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٥) خلفان بن جميل السيابي، ، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، دم، دط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٥) سمير عواد الحسن، الجنسية والتجنس وأحكامها في فقه الإسلام، دار النوادر، سوريا دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦) سلمة بن مسلم العوتي، أبو المنذر، الضياء، تحقيق، سليمان بن إبراهيم بايز ودادود بن عمر بايز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٠م.

١٧) سعيد بن خلف بن محمد الخروصي، إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام، تحقيق، صلاح بن محمد بن محمد الوهبي، عمان، مطبعة عمان، ط ١، ١٤٧٩هـ - ٢٠٠٧م.

١٨) صالح الفوزان، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٢٩م، دت.

١٩) عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح مع حاشية أبي محمد عبد الله سعيد السديكشي، مسقط - عمان، مكتبة مسقط، ط ٦، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٠) عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ومذهب أهل البيت، دار الثقلين، بيروت، دط، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- (٢١) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق، أبو اسحاق إبراهيم أطفيش الجزائري، دم، دط، دت.
- (٢٢) عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق، عمر حسن القيام، دط، دم، دت.
- (٢٣) عبد الرحمان بن محمد بن سليمان الحنفي، (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٤) علي بن محمد الجرجاني، السيد الشريف، التعريفات، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٢٥) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، بكلي عبد الرحمان بن عمر، دم، دط، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢٦) محمد بن عبد الله بن علي لخرشي، حاشية لخرشي على مختصر خليل، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٧) محمد بن أحمد الشاطري، شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، دار المنهاج، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- (٢٨) محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين الأفرقي المصري، لسان العرب، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، دط، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٩) محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، موفق الدين ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على المختصر إمام أبي القاسم، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٠) احمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣١) محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، تحقيق، عبد المنعم و خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود، تاج العروس من جواهر القاموس، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٣٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، ترتيب وتوثيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، دط، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٣٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الخطاب الرعيني، المغربي، أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٣٤) محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، الوطن والاستيطان دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، دت.

الموسوعة الفقهية المعاصرة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٥) محمد بن صالح بن محمد العثيمين العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دم، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(٣٦) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣٧) مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، دم دط، دت.

(٣٨) محمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب في الأصول والفروع، طم، دم.

(٣٩) محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق، أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، متبة الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤٠) محمد بن عمر الحسين فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤١) محمد الزحيلي، علم أصول الفقه، دار القلم، دبي، ط١، ٢٠٠٤م.

(٤٢) محمد بن أحمد بن مصطفى، أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

(٤٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، دم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- (٤٤) محمد بن أحمد بن مصطفى، أبو زهرة، ، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، مطبعة المدني، pdf.
- (٤٥) محمد بن عبد الله بن عبيدان، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٤٦) ناصر بن سالم بن عديم البهلاني، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مسقط، مكتبة مسقط، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- (٤٧) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دط، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- (٤٨) يحيى بن إبراهيم بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار في تقرير مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، تحقيق عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، مركز النهاري، دم، دت.

فهرس الآيات حسب ترتيب ورودها في البحث

[illegible]

فهرس الأحادیث ترتیبها حسب ورودها فی البحث

رقم	متون الأحاديث	ص
-----	---------------	---

١٨	الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى	١
١٩	لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له	٢
٤٧	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.	٣
٥٦	يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا	٤
٥٩	:المسافر يقصر الصلاة، حتى يعزم على المقام	٥
٦٣	ثلاثة من الكبائر: خروجك من أمتك، وقتالك أهل صفحتك، وتبديلك سنتك.	٦

الإهداء:	٢
الشكر والعرفان:	٣
المقدمة:	٤
أسباب اختيار الموضوع:	٤
أهمية البحث:	٤
صعوبات البحث:	٥
الدراسات السابقة:	٥
منهجية البحث:	٥
خطة البحث:	٥
الفصل التمهيدي: فيه مبحثان.	٨
المبحث الأول: ذكر الوطن في القرآن ومشروعة اتخاذ الوطن.	٩
المطلب الأول: ذكر الوطن في القرآن.	٩
المطلب الثاني: مشروعية اتخاذ الوطن.	١١
المبحث الثاني: يشمل مطلبين:	١٢
المطلب الأول: تعريف بعض المصطلحات المتعلقة باتخاذ الوطن.	١٣
الفرع الأول: تعريف الإقامة.	١٣
الفرع الثاني: تعريف التوطن.	١٥

الفرع الثالث: تعريف الاستيطان.....	١٦
المطلب الثاني: أثر النية في اتخاذ الوطن.....	١٨
الفصل الأول: مبحثان:.....	٢٠
المبحث الأول: تعريف الوطن وأقسامه، وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب.....	٢١
المطلب الأول: تعريف الوطن لغة.....	٢١
المطلب الثاني: تعريف الوطن اصطلاحاً عند الجمهور.....	٢٤
المطلب الثالث: أقسام الوطن عند الحنفية:.....	٢٨
الفرع الأول: الوطن الأصلي.....	٢٩
الفرع الثاني: الوطن الإقامة.....	٣١
الفرع الثالث: الوطن السكنى.....	٣٣
الفرع الرابع: رأي جمهور العلماء عن تقسيمات الحنفية.....	٣٤
المبحث الثاني: أوطان بعض الأصناف من الناس.....	٣٥
المطلب الأول: وطن المرأة.....	٣٦
المطلب الثاني: وطن الصبي.....	٣٨
المطلب الثالث: وطن العبيد.....	٣٩
المطلب الرابع: وطن الشراة، ووطن أهل السفن، ووطن السجين.....	٤٠
الفرع الأول: وطن الشراة.....	٤٠

٤٢.....	الفرع الثاني: وطن أهل السفن.....
٤٤.....	الفرع الثالث: وطن السجين.....
٤٥.....	الفصل الثاني: يشمل اتخاذ الوطن وأحكامه.....
٤٦.....	المبحث الأول: شروط اتخاذ الوطن، وكيفية اتخاذ الوطن، ونزعه.....
٤٧.....	المطلب الأول: شروط اتخاذ الوطن.....
٤٩.....	المطلب الثاني: كيفية اتخاذ الوطن.....
٥٠.....	المطلب الثالث: كيفية نزع الوطن.....
٥١.....	المبحث الثاني: تعريف الحكم، وبعض أحكام المتعلقة باتخاذ الوطن.....
٥٢.....	المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.....
٥٤.....	المطلب الثاني: حكم اتخاذ الوطن.....
٥٦.....	المطلب الثالث: حكم اتخاذ الوطن المؤقت (الإقامة المؤقتة).....
٥٨.....	المطلب الرابع: حكم اتخاذ أكثر من وطن (تعدد الوطن).....
٦٠.....	المبحث الثالث: بعض المسائل المهمة وأحكامها.....
٦١.....	المطلب الأول: حكم اتخاذ دار الشرك وطناً.....
٦٤.....	المطلب الثاني: حكم الرجوع إلى الوطن الأصلي بعد نزعه.....
٦٥.....	الخاتمة.....

٦٦.....	المصادر والمراجع
٧١.....	فهرس الآيات
٧٢.....	فهرس الأحاديث
٧٣.....	فهرس المحتوى